الأصول الشرعية الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

إعداد

د. مصطفى أحمد محمد حسين
مدرس الفقه المقارن بكلية الشـــريعة والقانون جامعة الأزهر فرع أسيوط ـ مصر

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

ملخص البحث:

هدف البحث التعرف إلى الأصول الشرعية الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي ، وإن العالم بأسره يعيش تطورًا هائلاً في شتى مجالات الحياة، ولا يشك عاقل في أن عصب هذا التطور هو الاعتناء بالتقنيات الحديثة، والتي من أهمها الذكاء الاصطناعي، ولا يمكن لنا أن نحكم على جميع استخداماته بالإيجابية أو العكس، ولا بالحل والحرمة عمومًا، ولكن هناك قواعد شرعية إذا ما تم رعايتها؛ حكمنا على استخدامات الذكاء الاصطناعي بالحل، وإذا لم تراعى قلنا بالتحريم أو التعديل في الاستخدام ليتوافق مع الأصول الشرعية، وقد جاء بحثي هذا، والموسوم بـ « الأصول الشرعية الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي» ليبن هذه الأصول المتمثلة في :الأصل في الأشياء الإباحة، والتيسير ورفع الحرج والمشقة، وقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، ومنع الضرر، وسد الذرائع، والمسؤولية، وغير ذلك من الأصول الشرعية الحاكمة على المستجدات المعاصرة ومنها استخدامات الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال التعريف بالذكاء الاصطناعي، والتعريف بالأصول، ثم بيان هذه القواعد وربطها بواقع الذكاء الاصطناعي، وكيف يمكن تحققها، ثم اختم بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية :أصول ـ ذكاء اصطناعي ـ إباحة ـ تيسر ـ ذرائع ـ ضرر .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

Abstract:

The research aim is to identify the legal principles governing the uses of artificial intelligence. The entire world is experiencing tremendous development in various areas of life, and no reasonable person doubts that the backbone of this development is taking care of modern technologies, the most important of which is artificial intelligence. We cannot judge all of its uses as positive or vice versa, nor as permissible or forbidden in general. But there are legal rules if they are followed; We rule that the uses of artificial intelligence are permissible, and if they are not taken into account, we say that they are prohibited or modified in use to comply with the Sharia principles. This research of mine, which is labeled "The Sharia Principles Governing the Uses of Artificial Intelligence," came to build these principles represented in: The principle regarding things is permissibility, facilitation, and the removal of embarrassment and hardship. And the rule of bringing interests and repelling harm, preventing harm, blocking pretexts, responsibility, and other legal principles governing contemporary developments, including the uses of artificial intelligence, through introducing artificial intelligence, introducing the principles, then explaining these rules and linking them to the reality of artificial intelligence, and how they can be achieved, then concluding with the most important results and recommendations.

Keywords: assets - artificial intelligence - permissibility - facilitation of pretexts - harm.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد تعددت تطبيقات الذكاء الإصطناعي ما بين نافع للحياة البشرية وضار لها، سواء على المستوى الفردي أو المستوي الجماعي، وكان لهذه التطبيقات أصول تحكمها وتبين الجائز من غير الجائز، فآثرت أن أتكلم في هذه الأصول الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، فجمعت ما بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط العامة، التي تتحكم في استخدامات الذكاء الاصطناعي، ولهذا انتظم عنوان بحثي ليكون « الأصول الشرعية الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي»

أهمية البحث: تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1. من حيث تعلقه بموضوع الذكاء الاصطناعي، الذي يعتبر الآن عصب الحياة الحديثة، وكل الحياة المستقبلية.
2. بيان أن الاجتهاد الفقهي مرن في كل نواحيه، في ذاته، في آلياته، وأشكاله، وقادر على مواكبة العصور المختلفة، وأن الشريعة الإسلامية تقبل كل ما في صالح العباد، ويرفض كل ما في غير صالحهم، أو ما فيه إفساد للحياة.

إشكالية البحث:

تعود إشكالية البحث إلى أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي مع ما يحمله من إيجابيات كثيرة، إلا أن كثيرًا من الناس يتخوف من استخداماته وتطبيقاته ، ويرون أنه ينذر بتهديدات على الفرد والمجتمع، كما أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي لم يعتمد عليه حتى الان اعتمادًا موسعًا وشاملاً ، بحيث تتأكد سلبياته و تظهر بالقدر الكافي، وذلك يثير لنا تساؤلات منها:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

1 ما هو الذكاء الاصطناعي؟
2 ما هي الأصول الشرعية الحاكمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي؟
3 وما هي الضوابط العامة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي؟

الهدف من البحث:

بيان عظمة التشريع الإسلامي، والرد على التساؤلات الواردة في إشكاليات البحث.

منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، وذلك لحاجة البحث إلى التعدد المنهجي، وجاء على النحو الآتي:

1 المنهج الاستقرائي : حيث استقراء الأصول الشرعية، واستخدامات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بها.

2 المنهج الوصفي: حيث تصوير الموضوع محل البحث تصويرًا صحيحًا في ذهن القارئ، يبرز الحكم الشرعي بصورة صحيحة.

3 المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال استنباط وجه الدلالة من الأدلة، واستنباط الحكم الصحيح.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث ، وخاتمة، وفهرس المراجع، وجاءت على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على الافتتاح بما يتناسب مع الموضوع، وأهمية البحث، وإشكاليته، والهدف منه، والمنهج الذي اتبعته، وخطة البحث.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث التمهيدي:

واشتمل على التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأصول.

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة للمصنعين

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للمبرمجين

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمالكين ومقدمي الخدمة

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للمستخدمين

المبحث الثاني: الأصول الحاكمة على استخدامات الذكاء الاصطناعي من القواعد الأصولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة :» الأصل في الأشياء الإباحة «

المطلب الثاني : قاعدة : «سد الذرائع»

المبحث الثالث: الأصول الحاكمة على استخدامات الذكاء الاصطناعي من القواعد الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

المطلب الثاني: قاعدة « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهم»

المطلب الثالث: قاعدة « الضرر يُزال »

المطلب الرابع قاعدة « يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد والمباشرة، والتسبب، والشرط».

وأما الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وما الفهارس: فقد تضمنت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث التمهيدي:
في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول تعريف الأصول

الأصول في اللغة: جمع أصْل وهو يطلق في اللغة على: أَسْفَلُ الشيء يُقال : قعد في أصل الجبل، أي أسفله، كما يطلق علي : ما يبنى عليه غيره [١] .

وأما في الاصطلاح : يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل» . [٢]

وقيل يطلق على معان أربع:

أحدها: ما يقتضي العلم به علمًا بغيره، أو يوصل به إلى غيره، كما يقال: إن الخبر أصل لما ورد به، والكتاب أصل السنة لما علم صحتها به .

والثاني: لا يصح العلم بالمعنى إلا به.

الثالث: في الحكم الذي يعتريه ما سواه، فيقال: هذا الحكم أصل بنفسه لا يقاس عليه.

الرابع: الذي يقع به القياس.» [٣] .

والتعريف الأول هو المراد في البحث.

المطلب الثاني : تعريف الذكاء الاصطناعي

تعددت تعريفات الذكاء الاصطناعي على حسب رؤية وتصورالعلماء له، كما أن الذكاء الاصطناعي دائم التطور، وكلما تطور كلما استجدت صوره وأشكاله، مما يترتب عليه اختلاف عبارات العلماءفي تعريفه، ولعل من أبرز ما عرف به الذكاء الاصطناعي بأنه: هو فرع من فروع علوم الحاسب (Computer Science) وهو علم وهندسة صناعة الآلات الذكية». [٤]

١- تاج العروس للزبيدي ٢٧ / ٤٤ مادة « أصل « الناشر: دار الهداية بدون طبعة أو تاريخ، لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٦ مادة « أصل «الناشر: دار صادر – بيروت ـ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٢- اللمع في أصول الفقه الشيرازي ص٣ الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م، إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ١٧ الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧/ ٩٥الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤- الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في حياتنا اليومية للدكتورة عبير أسعد صـ ١١ الناشر: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى١٤٤١ه ٢٠٢٠م .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كما عرف بأنه:» علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات، يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية». [٥]

ومن هذا التعريف يتبين: أن الهدف من الذكاء الاصطناعي جعل الحاسوب وغيره من آلات الذكاء الاصطناعي تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بأشياء لا يقوم بها إلا الإنسان، كالتفكير، والتعلم، والتخاطب، وغير ذلك. [٦]

المبحث الأول:
الضوابط الشرعية العامة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية العامة للمصنعين

لا شك أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي يقوم بتصنيعها بشر، وأنها غير متطورة بذاتها، وبما أن البشر عرضة للخطأ والنسيان والجهل والضعف الديني ، وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط عامة لتأمين الصناعات وضمان سلامتها، وذلك بغرض تحقيق النفع منها ، وتلاشي الضرر الناتج عن التقصير في الصنعة، ومن أبرز هذه الضوابط :

1. الإتقان: وذلك ما يسمى في العصر الحديث جودة الصناعة، فعلى المصنع أن يقوم بتصنيع وبرمجة التطبيق على أعلى جودة عملاً بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [٧]
2. أن يبتعد بصنعته عن مضاهاة خلق الله، بأن لا يصنع ما يشبه الإنسان بكامل خلقته، عملاً بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ

٥- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبدالنور صـ ٧.
٦- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبدالنور صـ ٧.
٧- أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧ / ٣٤٩ « ٤٣٨٦» قال حسين سليم أسد (محق المسند) : « إسناده لين»

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت:فجعلناه وسادة أو وسادتين [٨] .

3 أن تتمتع بدرجة كبيرة من الأمن والسلامة حفظًا على الأنفس والأموال.

4 مراعاة سهولة الاستخدام، وذلك للتيسير على الناس وحفظًا لأوقاتهم، وتعظيم الاستفادة مما هو مقدم.

5 التزام الشركة بتحسين أنظمتها ومراقبتها، ومعرفة مواطن الخلل إن وجد، والعمل على إصلاحه [٩] .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للمبرمجين

كما وضعت الشريعة مبادئ عامة وضوابطًا للمصنعين، فكذلك وضعت مبادئ عامة وضوابطًا وقواعد للمبرمجين ، ومن أهمها:

1 مراعاة الصدق والأمانة عند إدخال البيانات، وتحديثها باستمرار، حسب ما تقتضيه الحاجة.

2 مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية عند إدخال البيانات، بحيث مراعاة خصوصية البيانات المتعلقة بخصوصية الآخرين.

3 أن تكون البيانات محصنة من الاختراق أو التلاعب أو التزوير بكافة طرقه وأشكاله، ووضع برامج مقترنة تحمي من الاختراقات ا لمحتملة .

4 ألا تسبب البرامج المعدة أضرارًا على المجتمع، سواء على الجانب الفردي، أو الدولي، أو البيئي، أو غير ذلك.

5 مراعاة المبادئ الأخلاقية والقانونية والبيئية عند البرمجة [١٠] .

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمالكين ومقدمي الخدمة

1 الحفاظ على البيانات والخصوصيات والمعلومات المتعلقة بالأفراد والشركات، وسائر المستخدمين.

2 عدم الاستخدام من قبل غير المصرح لهم، حفاظًا على حقوق الغير، والتعدي على حق الغير محرم ومنهي عنه.

3 عدم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي استخدامًا غير مشروع،

٨- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ٧/ ١٦٨ « ٥٩٥٤».
٩- الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الضوابط والمعايير الشرعية لوجدان جبران يوسف الأمريكاني صـ١٦٠ وما بعدها بحث منشور بمجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون العدد الأول المجلد الخمسون سنة ٢٠٢٣م بالمملكة الأردنية الهاشمية
١٠- الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الضوابط والمعايير الشرعية لوجدان جبران يوسف الأمريكاني صـ١٦٢ بحث منشور بمجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون العدد الأول المجلد الخمسون سنة ٢٠٢٣م بالمملكة الأردنية الهاشمية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كإعداد الطائرات المسيرة لتستخدم في العمليات الإرهابية، والاعتداءات غير المشروعة.

4 التحديث المستمر، وتوفير الرقابة الدائمة من قبل مختصي الذكاء الاصطناعي، للمحافظة على الجودة وتوفير الحاجات المستقبلية للارتقاء بالعمل المستخدم فيه الذكاء الاصطناعي.

5 توفير منشورات في كيفية استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي، والقوانين المنظمة لها، لإظهار التزام كل طرف إن وجد [١١].

المطلب الرابع: الضوابط الشرعية للمستخدمين

المستخدم هو المنتفع بنتاج الذكاء الاصطناعي، أي كل ما صنع وبرمج خصص ليستفيد منه، وحتى تكون هذه الاستفادة نافعة؛ لابد أن تحاط ببعض الضوابط الشرعية، والتي من أبرزها:

1 استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي استخدامًا مشروعًا، فلا تستخدم على سبيل العبث، أو استعمالها في أغراض غير مشروعة، أو محرمة دوليًا.

2 الاستخدام بقدر الحاجة المطلوبة، لأن بعض هذه الآلات تستخدم في مجالات شديدة الخطورة وشديدة التعقيد، فيجب الاستخدام على النحو اللائق؛ لتعظم الفوائد، وتأمن السلامة، وتجنبًا للضرر.

3 عدم التلاعب بالأجهزة أو البرامج، وعدم الاعتداء عليها بالسرقة أو الإتلاف.

4 معرفة قواعد الاستعمال الآمن لهذه الأجهزة، وعدم استخدامها عند عدم العلم بقواعد تشغيلها [١٢].

١١- المصدر السابق.

١٢- الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الضوابط والمعايير الشرعية لوجدان جبران يوسف الأمريكاني ص١٦٣ وما بعدها بحث منشور بمجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون العدد الأول المجلد الخمسون سنة ٢٠٢٣م بالمملكة الأردنية الهاشمية

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني:
الأصول الحاكمة على استخدامات الذكاء الاصطناعي من القواعد الأصولية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة :» الأصل في الأشياء الإباحة «

وهذه القاعدة قاعدة جليلة ومشهورة بين الأصوليين والفقهاء [١٣] ، وقد كان أول مبدأ قرره الشرع الحنيف : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع، هو الحل والإباحة، ولا حرام إلا ما ورد فيه نصٌّ صحيح صريح من الشارع ، وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة، بآيات قرآنية وأحاديث واضحة من مثل :

1 قال تعالى: « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [١٤]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على إباحة الأشياء، والانتفاع منها حتى يرد دليل على غير ذلك [١٥] .

2 عن جابر -رضي الله عنه-، قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ـــ صلى الله عليه وسلم ـ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ » [١٦] .

وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كان مستقرًا في أذهانهم أنه يجوز فعل أي شيء يتعلق بحياتهم ودنياهم؛ مالم يرد دليل على تحريمه [١٧] .

3 عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» وتلا هذه الآية: {قل

١٣- المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ١/ ١٧٦ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردين الشافعي ص ٢٣٦ الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ـــ الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م ـــ بتحقيق /عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.

١٤- سورة البقرة من الآية رقم «٢٩».

١٥- حكم المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة لمعاذ بن عبدالعزيز المحيش ص ١٥٤ رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم.

١٦- أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب العزل ٧/ ٣٣ « ٥٢٠٩».

١٧- حكم المعاملات المالية في المسجد لمعاذ المحيش ص ١٥٤.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم} [الأنعام: ١٤٥] الآية [١٨] .

وجه الدلالة من الأثر: دل قوله (وما سكت عنه فهو عفو) أي فلم يبين وجوبه ولا تحريمه، وذلك رحمة وشفقة بالمسلمين، وليس عن نسيان فقد عفي عن الحرج في أكله تسهيلاً عليكم، فيباح لكم أكله، وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وينطبق على كل ما كان على هذه الحالة مما هو مسكوت عنه [١٩] .

وهذا الأصل : يقضي بجواز كل استخدامات الذكاء الاصطناعي النافعة، لأن الإسلام ينظر إلى الذكاء الاصطناعي على أنه علم من العلوم، فلا حرج فيه تعلمًا وانتفاعًا، طالما أنه خلا من المحظورات الشرعية، وينظر الشرع إليه على أنه من الأمور المباحة لما فيه من منافع للإنسانية، طبقاً لما قرره هذا الأصل، ومما يجوز على أصل الإباحة من استخدامات الذكاء الاصطناعي كثير، ولكن أذكر بعضًا منها : فمنها استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال الترجمة، والتعليم، والمجالات الخدمية، والمهنية، وغير ذلك مما تحقق نفعًا عامًا للبشرية، ومجالات التوثيق، مثل توثيق البصمة للمساعدة في معرفة المجرمين، ولضبط مواعيد حضور الموظفين.

- ولا يدخل في الإباحة ما استثنته الأصول التي ستأتي قريبًا في البحث .
- ولا يدخل في الإباحة كذلك الاستخدامات التي ورد في شأنها نص مخصوص بالتحريم، وذلك مثل صناعة الربوتات على هيئة إنسان، فقد ورد فيه نص خاص بالتحريم، فعن عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين [٢٠] ، وعن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير، فقال: سمعت رسول

١٨- أخرجه الحاكم في المستدرك وقال :» «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، كتاب الأطعمة ٤/ ١٢٨ « ٧١١٣» .
١٩- شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٥/ ٤٢٣الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٢٠- سبق تخريجه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل:: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» (٢١)

فهذا النصان وغيرهما من النصوص يقضيان بتحريم التصوير لذي روح على هيئة كاملة الخلقة ، وبذلك قال جمهور الفقهاء، وذلك لما فيه من التشبه بخلق الله، قال ابن هبيرة :» في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصور، ...، ولما صور هؤلاء صول الأجسام عاجزين على أن يخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة، فإنما يصنعون أصنامًا مجردة، فكانوا في المعنى أقبح ممن يعبد الأصنام من وجه؛ لأنهم يعملون الأصنام التي يعبدها من يعبدها، فلذلك اشتدت جريمتهم، وعظمت خطيئتهم» (٢٢) . وهذا متحقق في الريبوتات المصنوعة على هيئة إنسان بل هذا الأمر لأن الصور والتماثيل لا تتحرك ولا تتكلم بخلاف الريبوتات، التي تدخلها خاصية الكلام والحركة.

المطلب الثاني : قاعدة « سد الذرائع »

من القواعد الأصولية التي قال بها مالك رحمه الله وغيره، قاعدة سد الذرائع، والتي تعني: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة مُنع من ذلك الفعل (٢٣) ، قال ابن القيم:» لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا

٢١- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير ٧/ ١٦٧ « ٥٩٥٣» وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة٣/ ١٦٧١ « ٢١١٠».
٢٢- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١٥٥/٧ الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.
٢٣- شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨ الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لـه، ومنعًـا أن يقرب حِمَـاه، ولو أبـاح الوسـائل والذرائـع المُفْضِية إليه لكان ذلـك نقضًا للتحريـم، وإغراءً للنفـوس به.» (٢٤)

وبناءً علـى هذا الأصل: فإن اسـتخدامات الـذكاء الاصطناعـي إذا كانت تـؤدي إلـى محظـور شـرعي؛ أصبحـت حرامًـا، أو مكروهة، وقـد يكون التحريـم متعلقًـا بالمبرمـج كمـا إذا قـام بإنشـاء برنامـج يغلـب عليـه الاسـتخدام السـيء، فقد سـبق القول في حكـم الريبوتات المجسـمة على شـكل كامـل الخلقـة وأن جمهـور العلماء قالـوا بالتحريـم، لكن لـو افترضنـا أن القـول بالجواز هـو الراجح، وتـم تصنيع الات تسـتخدم اسـتخدامًا غير مشـروع كالروبوتات الجنسـية مثلًا والتي يـروج لها على أنهـا بديل مناسـب للرجال والنسـاء، ومما يحـرم كذلك سـدًا للذريعة العديد من البرامج التي تسـتخدم خوارزميات الـذكاء الاصطناعي بهدف اسـتخدامها فـي أغراض يقصـد منهـا الكذب والخـداع وإلحـاق الضرر بالغير كتقنيـة"DeepFake" أو التزييف العميق، وهـي تقنية تعتمد على برامج الـذكاء الاصطناعي وتقـوم بتركيب وتزييف الصـور والفيديوهات علـى مقاطع فيديو أخـرى غير حقيقية تشـبه إلى حد كبيـر الواقع ومن الصعـب اكتشـاف تزييفها، وغالـب مخرجاتها محرمة شـرعًا، من قذف المحصنـات، والكـذب، والتدليس، وإحـداث الفوضى، وسـرقة الأموال، فهـذه التقنيـة وسـيلة للمحرمات، فتحـرم بناء على هـذا الأصل.

٢٤- إعـلام الموقعيـن عن رب العالميـن لابن القيم ٤/ ٥٥٣الناشـر: دار ابـن الجوزي للنشـر والتوزيع، المملكـة العربية السـعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثالث:

الأصول الحاكمة على استخدامات الذكاء الاصطناعي من القواعد الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»

معنى القاعدة: أن الأمر إذا اجتمعت فيه مصلحة ومفسدة وتعارضتا، قدم دفع المفسدة على تحقيق الحصول على المنفعة، وذلك لأن الشارع شدد في دفع المنهيات أي دفع المفاسد أكثر من تشدده في المطالبة بالمأمورات، ولذلك تسامح الشارع في ترك بعض المأمورات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات: وخصوصا الكبائر [٢٥].

ومقتضى هذا الأصل: أن أي استخدام من استخدامات الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى مفسدة ومحرم فهو محرم، ومثال ذلك: تولي النظام الذكي القضاء استقلالاً لا إعانة، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء لا شك أنه يحقق كثيرًا من المصالح، من سرعة التقاضي، وضمان عدم الحيف على أحد الخصمين، لكنه يتضمن مفاسد كثيرة تفوق هذه المصالح، أهمها عدم دقة نتيجة التقاضي وهي الحكم الصادر من القاضي الإلكتروني على أحد الخصمين، لأن أي خطأ في نتيجة التقاضي سيؤثر حتمًا على أحد الخصمين، والخطأ في نتيجة الحكم وارد وبقوة لأنه يعتمد أساسًا على البيانات التي يدخلها إليه بشر لا تعرف عدالتهم ولا ثقتهم، ولا أوصافهم، كما أن المبرمج قد يدخل بيانات لا علاقة لها بالقضية فتؤثر على الحكم، أو يستجد أمرًا ما يمس القضية في الفترة البينية بين إدخال البيانات وبين الحكم لا يستطيع الذكاء الاصطناعي تمييزه، وتصبح المفسدة أعظم إذا لم تسلم تلك الأجهزة من الاختراقات أو لم يتعمد إدخال بيانات خاطئة فيها، كما أنه يتضمن مفسدة ضياع هيبة التقاضي بين المتخاصمين

٢٥- الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٧ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٧٨ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في نفوس المسلمين.

المطلب الثاني: قاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهم»

معنى القاعدة: أنه لو تعارضت مفسدتان وتحتم وقوع إحداهما، ارتكب أخفهما ضررًا، وذلك مثل الكذب على الزوجة بغرض الإصلاح، فإنه جائز، مع أن الكذب مفسدة، وفساد حال الأسرة كذلك مفسدة، ولكن مفسدة الكذب أخف ضررًا من مفسدة ضياع الأسرة المسلمة [٢٦].

وهذا الأصل: مكمل للأصل الذي ذكرته سابقًا، أي قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهو يقضي بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي مع احتمال أو تأكد الضرر إذا كان في عدم استخدامه ضرر أكبر، وذلك مثل استخدام الذكاء الاصطناعي في الاستعانة به من قِبَل القاضي الطبيعي في القرائن المفيدة في الحكم، مع الاحتمال اليسير في الخطأ في نتيجة الذكاء الاصطناعي، فإنا إذا لم نلجأ إلى الاستعانة بالذكاء الاصطناعي نتج عن ذلك ترك النظر في الدعاوى والأقضية لعدم وجود الأدلة القطعية والقرائن الظاهرة، وذلك سيتسبب في انتشار الفساد في الأرض، وضياع الحقوق من أصحابها، فهنا مفسدتان متعارضتان:

المفسدة الأولى: اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي مع احتمال خطأ يسير، ومعلوم أن القضاء مبني على الكمال.

المفسدة الثانية: ترك الحكم في القضية، وانتشار الفساد في الأرض.

فإذا أجرينا موازنة بين المفسدتين؛ يتبين من خلالها أن الإقدام على الاستعانة بالذكاء الاصطناعي مع احتمال ورود الخطأ عليه؛ أهون من ترك التقاضي وضياع حقوق الناس.

٢٦-الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٨٧ وما بعدها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثالث: قاعدة « الضرر يُزال »

معنى القاعدة: أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المنافع ودفع المضار، وأي أمر يحقق ضررًا على الفرض أو المجتمع ؛ يجب إزالته بتحريمه والنهي عنه ، ودليل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام « [٢٧] .

وهذا الأصل: يقضي بتحريم كل تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي التي تضر بالفرد أو المجتمع، وذلك مثل التطبيقات التي تهدد الأمن السيبراني، والتي تنتهك خصوصية الإنسان، والبرامج التي تقوم على تزييف الصور، أو الصوت أو الفيديوهات، وكذلك استخدام الذكاء الاصطناعي في نشر الأسلحة البيولوجية المستهدفة وراثيًا، أو استخدامات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بنشر أخبار زائفة من شأنها أن تهدد استقرار الفرد أو الدول، أو استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الجنسي أو استخدامه في التحريض على العنف والإرهاب، وكذلك الاستخدامات الطبية غير الدقيقة التي تودي بحياة كثير من البشر، كل هذه الاستخدامات ومثيلاتها يحرم استخدامها أصلاً أو استخدامًا لثبوت الضرر في الغرض الذي أنشئ من أجله التطبيق، أو يحرم استخدام بعضها في الأغراض غير المشروعة، كما تقضي أيضًا هذه القاعدة بثبوت التعويض للمتضرر من استخدامات الذكاء الاصطناعي أيضًا، وذلك في حال حدوث ضرر بدني مثل الأضرار الناتجة عن استخدام الريبوتات في المجال الطبي، أو الخطأ الناتج عن الأجهزة المسيرة ذاتيًا، وكذلك الأضرار المالية كالتي تحدث نتيجة الخطأ في مجال المعاملات المالية كالوكيل الإلكتروني، والتجارة الذاتية.

٢٧- الحديث : أخرجه الشافعي في المسند كتاب الشفعة ٢ / ١٦٥ ح « ٥٧٥ « الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان ـ د/ت، ، والدارقطني في السنن - كتاب : البيوع – باب الجعالة ٥١/٤ - ح « ٣٠٧٩ «، والطبراني في الأوسط، واللفظ له « ٢٣٨/٥ - ح « ٥١٩٣ « الناشر : دار الحرمين ـ القاهرة ـ مصر ١٤١٥هـ ، والحاكم في المستدرك ٦٦/٢ ح «٢٣٤٥ « وقال « صحيح الإسناد، على شرط مسلم، ولم يخرجه «، ووافقه الذهبي .

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الرابع:

قاعدة « يجب الضمان بأربعة أشياء: اليد، والمباشرة، والتسبب، والشرط».

معنى هذه القاعدة: أن سبب الضمان أو التعويض يكون بسبب هذه الأربعة، فأما اليد فبالغصب والأيدي الضامنة من غير غصب، وأما المباشرة فهي بالإهلاك، مثل الذبح والإحراق والإغراق وإيجاد السموم المذففة والحبس مع المنع من الطعام والشراب [٢٨].

جاء في موسوعة القواعد الفقهية: «فهذه القاعدة بيان لموجبات الضّمان - أي الغرامة والتّعويض والقصاص.

فأوّل هذه الموجبات: اليد، واليد نوعان:

1. يد غير أمينة وغير مؤتمنة وهي التي تسبّب الفوات أو التّفويت، وهي يد الغاصب والمستام والمستعير والمشترى شراء فاسداً، والأجير سواء أكان منفرداً باليد على قول - أم كان مشتركاً.
2. يد مؤتمنة كيد المودَع والمرتهن والشّريك والمضارب والوكيل وأشباههم، فمتى وقع التّعدّي من أحد هؤلاء صارت يده يد ضمان وغرم.

وثاني هذه الموجبات: المباشرة فمن باشر إتلافاً أو قتلًا فيجب عليه ضمان ما أتلف أو قتل إذا كان متعدّياً.

وثالث هذه الموجبات: المتسبّب في الإتلاف، فإذا لم تصلح المباشرة فعلى المتسبّب ضمان ما تسبّب في إتلافه؟ لأنّ ضمان الإتلاف مبني على جبر الفائت. وضمان النّفس مبني على شفاء الغليل.

ورابع هذه الموجبات: الشّرط، والمراد به إيجاد ما يتوقّف عليه الإتلاف، وليس بمباشرة ولا تسبّب» [٢٩].

وبناء على هذه القاعدة: يجب القول بحتمية تحديد المسئولية في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، في المجالات التي يتوقع فيها حدوث

٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ٢/ ١٥٤ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٢٩- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١٢/٢٩٧ وما بعدها الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أثر ضار على أطراف المتعاملين بالذكاء الاصطناعي في التطبيقات المختلفة، مثل استخدامات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، والتي قد تحدث ضررًا يتعلق بحياة المريض أو صحته، ومثل تطبيقات التجارة الذاتية والوكيل الإلكتروني، التي قد ينشأ عنها ضرر مالي بالمستخدم، فمن المتحمل لمسؤلية هذا الخطأ؟؟؟

- إلى هذا الوقت الحاضر يصعب تحديد المسئول الأول عن هذه الأخطاء، وذلك لاشتراك أطراف متعددة في استعماله ما بين مبرمج ومصنع ومستخدم، ولذلك وجب تعيينه تحتيمًا عينيًا.
- وإذا لم يُعين كان الضمان إما بالمباشرة أي المستخدم وذلك يمكن تصوره في المجال الطبي، أو المتسبب ويمكن تصور ذلك في تطبيقات المعاملات المالية، وهو هنا المطور إذا كان الخطأ ناتجًا عن خلل في التطبيق.
- وأما إذا لم يمكن الوصول إلى تحديد مسئول بعينه قبل الاستخدام، فيمكن بناء على هذه القاعدة تحديده بالشرط، فإن لم يمكن لا هذا ولا ذاك، فينبغي القول بتحريم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الذي لا يمكن تحديد المسئول عن الخطأ في النفس أو المال، وذلك لأن عدم تحديد المسئولية يؤدي إلى التهاون والتساهل في شأن الأنفس والأموال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي أعلت من قيمة النفس والمال، وجعلت الحفاظ عليهما ضمن ضرورياتها الخمسة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني لإتمام هذا العمل عن حماية حقوق العمال المادية عند الكوارث، وقد خلصت من بحثي هذا بعدة نتائج وتوصيات:

فأما النتائج:

1. إن الشريعة الإسلامية مرنة ومتطورة، وتقبل التعامل مع كل ما هو جديد ومتطور، فتنظر لما فيه نفع للبشرية فتحله، وما هو ضار فتحرمه.
2. اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلم اهتمامًا بالغًا، والحث على أهمية التعرف على كل ما هو جديد.
3. الذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الكمبيوتر المعني بمحاكاة الآلة لسلوك البشر، من خلال برامج وأجهزة تحاكي العقل البشري، من حيث قدرته على التعلم والتفكر والإبداع والتصرف.
4. الأصل في حكم استخدامات الذكاء الاصطناعي الإباحة مالم يرد دليل بالمنع.
5. كل ما يؤدي إلى مفسدة شرعية من استخدامات الذكاء الاصطناعي ؛ فهو محرم عملاً بقاعدة سد الذرائع.
6. إن استخدامات الذكاء الاصطناعي كثيرة ومتعددة، وأن منها ما هو مفيد ومنها ما هو ضار وخطر على البشرية.
7. إن الذكاء الاصطناعي هو عصب الحياة الآن، وهو المستقبل للأجيال القادمة، ولا يمكن الاستغناء عنه بحال.
8. المسئولية المترتبة على حدوث ضرر من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتوزع على المطور، أو المصنع، أو المستخدم، حسب نسبة الخطأ إلى صاحبه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التوصيات:

1. ضرورة الاعتناء بأحكام استخدامات الذكاء الاصطناعي بصورة أكبر من الصورة الحالية؛ لبحث أحكامه والنظر في مستجداته، وذلك بالتكثيف من عقد الندوات والمؤتمرات في البلدان الإسلامية، ودراسته دراسة مستفيضة في دور الاجتهاد الجماعي المختلفة.
2. ينبغي على البلدان الإسلامية إنشاء هيئات رقابة شرعية، تتبنى موقفًا شرعيًا واضحًا من استخدامات الذكاء الاصطناعي، كل استخدام على حدة، بأن يقال مثلا الاستخدام الفلاني مباح، والاستخدام الفلاني حرام، كما تقوم هذه الهيئة بالتنسيق مع الجهات المسؤلة في الدولة بمنع كل ما هو ضار، وتطبيق العقوبات القانونية المناسبة للمخالف.
3. يجب تبصير عموم المسلمين بما هو نافع وما هو ضار من استخدامات الذكاء الإصطناعي من قبل العلماء والدعاة، مع الاستعانة بالمتخصصين في هذا المجال.
4. يفضل تطبيق مادة دراسية في التعليم الأساسي عن أحكام استخدامات الذكاء الاصطناعي ، ودراسة الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدامية، حماية وتبصيرًا للنشء بما هو آت، إذ إن الفترة المقبلة ستشهد تطورًا عظيما في مجال الذكاء الاصطناعي، كما ذكر ذلك المتخصصون.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المراجع

- إرشاد الفحول للشوكاني الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر للسيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الناشر: دار الوطن سنة النشر: ١٤١٧هـ.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للإمام شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردیني الشافعي بتحقيق /عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ـ الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م .
- بحث : الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية الضوابط والمعايير الشرعية لوجدان جبران يوسف الأمريكاني منشور بمجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون العدد الأول المجلد الخمسون سنة ٢٠٢٣م بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- تاج العروس للزبيدي الناشر: دار الهداية بدون طبعة أو تاريخ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ـــ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حكم المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة لمعاذ بن عبدالله بن عبدالعزيز المحيش ـ رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في حياتنا اليومية للدكتورة عبير أسعد الناشر: دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى١٤٤١ه ٢٠٢٠م .
- سنن الدارقطني ـ المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم ـ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ـــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- شرح تنقيح الفصول للقرافي الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح سنن أبي داود لابن رسلان ـ الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
- لسان العرب لابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت ـ الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- اللمع في أصول الفقه الشيرازي الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م.
- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبدالنور.
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد ـ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ بدون طبعة وتاريخ.
- المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة بدون طبعة أو تاريخ.
- المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- -- Obaid.S.Hanan, almusawi A mohammed Abdelwahab Nasser.(2023). The reality of the responsibility of the digital media marketing and its role in enhancing societal security for students of Jordanian public universities and development methods, INTERNATIONAL MINNESOTA JOURNAL OF ACADEMIC STUDIES, (VOL,1),(ISSUE,2), PP:40-15

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM